

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠  
بغلق بعض المنشآت الخاصة احترازياً  
لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعيّن أتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعيّن أتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بغلق المحلات الصناعية والتجارية احترازياً لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وبناءً على طلب وزير الصحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية الحالية ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للسجل التجاري والشركات،

### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

تُغلق المنشآت الخاصة التالية اعتباراً من الساعة السابعة من مساء يوم الخميس الموافق ٩ أبريل ٢٠٢٠ حتى الساعة السابعة من مساء يوم الخميس الموافق ٢٣ أبريل ٢٠٢٠:

١- الصالات الرياضية والملاعب المغلقة أو المفتوحة.

٢- محلات الحلالة والتجميل والتدليك (الرجالية والنسائية).

٣- صالات المناسبات والفعاليات ودور السينما.

٤- مقاهي الشيشة.

٥- المنشآت التي تقدم الخدمات الصحية التي يصدر بها تعميم من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

#### المادة الثانية

يُسمح للمطاعم ومحال بيع الأطعمة والمشروبات أن تمارس نشاطها عن طريق خدمات البيع الخارجي وتوصيل الطلبات للمنازل.

#### المادة الثالثة

تلتزم جميع المحال الصناعية والتجارية بالقواعد والإجراءات التي تصدر عن وزارة الصحة بهدف منع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى الأخص قواعد وإجراءات التباعد الاجتماعي ومنع اكتظاظ الزبائن والتعقيم المستمر للمنشأة. كما يجب على تلك المحال إلزام كل من يتعامل مع الجمهور من العاملين لديها بوضع كمامات الوجه الوقائية.

#### المادة الرابعة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

#### المادة الخامسة

على الوكيل المساعد للسجل التجاري والشركات والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٥ شعبان ١٤٤١هـ

الموافق: ٨ أبريل ٢٠٢٠م